

31 من 72 | أحكام المرأة في الصيام | الحمل وأثره في

الصيام | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم احكام المرأة في الصيام الدرس الثالث عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ايها الاخوة المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله الى لقاء جديد مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - 00:00:21

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء ارجو بفضيلته في مطلع هذه الحلقة فحياة الله حياتكم الله وبارك فيكم اه فضيلة الشيخ لا يزال الحديث موصولا حول ما كان اه بالامس قد تطرقنا اليه من مسائل الحيض - 00:00:39

اه وهذه اه امرأة تقول اجبني زوجي على الافطار خشية على الحمل اه حيث كنت حاملا مع اني على معرفة بنفسي باني قادرة على الصوم فماذا علي؟ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:57

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فالاصل وجوب الصيام في رمضان على الحامل وعلى غيرها. واذا واذا يعني حصل تردد هل - 00:01:15

الصيام يضر بالحمل او لا يضر فالواجب الرجوع الى الاطباء وسؤال الاطباء فإذا قرروا ان الصيام يضر الحمل فانها تفطر وتقضى من ايام اخر واما انه يبقى الامر ملتبسا - 00:01:35

يحصل في ذلك تردد بين الزوج والزوجة حول الافطار لاجل الحمل فهذا امر من الاهتمام بمكان يجب الرجوع الى اهل الخبرة وهم الاطباء فان قالوا ان الصيام لا يضر الحمل فانها تصوم - 00:01:56

وان قالوا انه يضر الحمل فانها تفطر ابقاء على جنينها. نعم اه ايقال هذا ايضا بالنسبة للمرض بان اهل الخبرة هم الذين يحكمون بهذا امان الانسان اذا وجد من نفسه ضعفا - 00:02:18

اه وراء يعني انه يلزمها ان يفطر افطر في هذا لا الافطار من اجل المرض لا يحتاج الى طبيب. الانسان اذا احس من نفسه بالضعف عدم القدرة على الصوم فانه يفطر - 00:02:33

اما قضية الطبيب فإذا قرر الطبيب ايضا ان هذا ان ان هذا المريض لو صام يتضرر فانه ايضا يفطر فيفطر واحد امرين اما باحساسه هو بالالم واحساسه بالضعف واما باشارة الطبيب - 00:02:48

الى ان هذا الصيام يتضرر فيفطر لك لا السببين. نعم. بارك الله فيكم. هذا ايضا يقول قدمتنا من سفر وكنا مفتردين آآ وكان من آآ او كان وصولنا بعد صلاة العصر فهل نكمل الفطر ام نصوم؟ ام ماذا علينا - 00:03:09

فإذا قدم المسافر في اثناء اليوم من رمضان فانه يمسك بقية اليوم ويقضيه بعد رمضان. وكذلك الحال اذا ظهرت في اثناء اليوم فانها تمسك بقية اليوم وتقضى هذا اليوم وكذلك الصبي - 00:03:28

اذا بلغ في اثناء الحول في اثناء اليوم فانه يمسك بقية اليوم ولها يقول الفقهاء ومن صار في اثناء النهار اهلا لوجوب الصيام وجب عليه ان يمسك بقية اليوم احتراما للوقت - 00:03:48

ثم يقضي هذا اليوم يقضي بدل هذا اليوم بعد رمضان يقول احدهم انه واقع زوجته في نهاية هذا اليوم بعد ما وصل فماذا عليه اذا

وأقع زوجته فقد ذكر الفقهاء ان من لزمه الامساك - 00:04:06

وجامع فانه يكون عليه الكفارة. كفارة الجماع وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يصوم فانه يطعم ستين مسكينا. نعم لو حدثا بدأ بمقدمات - 00:04:23

الجمال بيت الشيخ من تقبيله ونحوه هل يلزمها الشيء اذا انزل او قبل وانزل من يا فانه يبطل صيامه عليه القضاء وليس عليه كفارة نعم بارك الله فيكم - 00:04:44

اه لعلنا ننتقل الى موضوع ايضا من المواقع من المواضيع التي لها علاقة بالصوم حيث يوقت البعض من المسلمين الزكاة في هذا الشهر المبارك اه وقد يتذمرون هذا الامر سعيا لطلب فضيلة اه - 00:04:59

اخراج الزكاة في هذا اه الشهر الفضيل اولا الالتزام آآ دفع الزكاة في هذا الشهر حكمه فضيلة الشيخ تقديما او او كونه يعني آآ مضى عليه الحول. اما اذا تم الحول قبل رمضان فانه يجب عليه اخراج الزكاة على الفور. ولا يجوز - 00:05:20
اخرها الى رمضان لان هذا يفوت على الفقراء حقهم قد يكون لحاجة الفقير موجودة قبل رمضان فلماذا يؤخر؟ فلماذا يؤخر سد حاجته الى رمضان؟ ويبقى في عوزه وفقره الى ان يأتي رمضان هذا من ناحية - 00:05:39

الناحية الثانية ان ذمتها مشغولة بهذا الواجب وهو اخراج الزكاة فيجب عليه ابراء ذمتها في الحال. وناحية ثالثة ان الله امر بaitاء الزكاة قال جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده. والامر يقتضي الفورية - 00:06:03

عند جمهور الاصوليين الامر يقتضي الفورية فالهذه الوجوه فانه يخرج الزكاة في وقتها الا اذا كان في رمضان هناك اشد حاجة هناك فقرا في رمضان اشد حاجة من الفقراء الذين هم قبل رمضان - 00:06:23

فيجوز تأخيرها لشدة فقر او شدة حاجة اما الفضيلة فان الفضيلة في اخراجها عند وجوبها ا عند وجوبها واذا اراد انه يتصدق في رمضان ويحصل على اجر الصدقة - 00:06:43

عنه بباب الصدقة التطوع صدقة التطوع والتبرعات نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ اذا هنا تقول هل يجب آآ هي الحلي الذي تلبسه ولو بشكل متقطع يجب فيه زكاة هذه مسألة خلافية قضية الحلي الذي يلبس - 00:07:01

فجمهور اهل العلم على انه لا زكاة فيه نظرا لانه لم يعد للنماء والزيادة وانما اعد للاستعمال فهو كالملابس والمساكن والمركبات ما اعد للاستعمال فلا زكاة في ولما في ذلك من الحرج على النساء - 00:07:22

حيث يؤمنن باخراج زكاته كل سنة ولا شك انه سينفذ في النهاية ولا سيما اذا كانت المرأة فقيرة ليس عندها ما تزكي فهي اما ان تحرم من لبس الحلي واما ان تلزم باخراج الزكاة كل سنة وهي فقيرة - 00:07:42

والله جل وعلا يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج هذا مذهب جمهور اهل العلم وفيه اليسر والسهولة والحمد لله بينما يرى بعض العلماء المحققيين انه يجب تزكية الحلي المعد للاستعمال. هذا رأي رأوه - 00:08:01

ولهم ادلة استدلوا بها وعلى كل حال من اراد الاحتياط فانه يزكي الحلي من اراد الاحتياط والخروج من الخلاف فانه يزكي الحلي المعد للاستعمال اما الوجوب فلا نرى انه يجب - 00:08:23

وانه فرض وهذا قول اكثر اهل العلم. نعم اه تقول هذه ايضا اه هل يزكيعني زوجي من ماله؟ اه علما بانه هو الذي اعطاني المال الذي اريد ان ازكي - 00:08:43

نعم يجوز آآ ان يدفع الزكاة غير من وجبت عليه يجوز ان يدفع الزكاة غير من وجبت عليه لكن لابد من اذنه لان الزكاة عبادة تحتاج الى نية فاذا اذن له ان يزكي عنه زجاج ذلك والحمد لله. لان هذا تدخله النيابة - 00:08:57

العبادات المالية تدخلها النيابة. نعم ربما انها تقصد هنا يا شيخ آآ انه يدفع من ماله هو زكاة عنها عن مالها. وهذا المقصود وهذا المقصود. نعم بارك الله فيكم اه تقول ايضا عندي ذهب مستعمل اه - 00:09:18

وبعنته بثلاثة الاف ريال علما باني لم ازكه وابد الاحتياط في هذا. نعم. تقول ابدي الاحتياط تقول عندي ذهب مستعمل فبعته بثلاثة الاف ريال. نعم علما باني لم ازكيه وابد ان ازكيه احتياطا فماذا يلزمني؟ اذا اذا بقيت قيمة الحلي - 00:09:39

عندما الى تمام الحول فانها تزكي القيمة بان تخرج منها اربع العشر اما ان كان قصدها ان الحلي الذي باعته وقد مضى عليه حول وهي لم تزكه وهو يبلغ النصاب - [00:10:03](#)

وتريد ان تزكيه بناء على قول من يرى وجوب الزكاة في الحلي من اهل العلم فانها تزكيه بالتقدير يزكيه بالتقدير تحسب اه رب العشر من هذا الحلي وتخرج ما يقابلها من النقود. نعم - [00:10:19](#)

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هنا نصل الى ختام هذا اللقاء الذي كان مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لفضيلته مبينا ووضح اشكر لكم استماعكم مستمعي الكرام الى ان نلقاءكم في لقاء مقبل - [00:10:39](#)

باذن الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:00](#)